


Princeton University Library



32101 079098917



صورة قرار

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

في قضية وقف المرحومة

الاميرة زينب هانم

كرامة المرحوم

محمد علي باشا والى مصر الاسبى

(الناشر)

مصطفى نيازى بك



صورة قرار

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

في قضية وقف المرحومة

الاميرة زينب هانم

كريمة المرحوم

محمد علي باشا والى مصر الاسبغى

(الناشر)

مصطفى نيازى بك

(Annex A)

KBL

. E496

1922

(RECAP)



محكمة مصر الابتدائية الشرعية

(صورة محضر جلسة)

من المادة نمرة ١٣٢ تصرفات سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ المضموم
نصها كالاتي : -

وبجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة
الاستاذ الشيخ محمد مخلوف رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الشيخ
سالم عبد الله السحراوى والشيخ حسنين محمد مخلوف من قضائها
وبحضور محمد الطوخى كاتب الجلسة عرضت هذه المادة .

وبالاطلاع على المذكرة المقدمة من مندوب وزارة الاوقاف
والمذكرة المقدمة من سمو الامير عمر طوسون الوكيل عن سمو الامير
محمد عباس حلیم وعلى المذكرة المقدمة من وكيل الاميرين حلیم سعيد
حلیم بك وعمر سعيد حلیم بك وعلى المستندات المقدمة من مندوب
وزارة الاوقاف والمستندات المقدمة من وكيل الاميرين حلیم وعمر
المذكورين وعلى باقى اوراق هذه المادة وللاسباب التى هي من حيث
أن سمو الامير عمر طوسون باشا قدم طلباً يتضمن أن سمو محمد سعيد

حليم كان ناظراً على وقف المغفور لها زينب هانم كريمة المرحوم محمد علي باشا والي مصر الشهير هذا الوقف بوقف شاوه واوتيل شبرا وشبرد وقد توفي وبوفاته صار حق النظر على هذا الوقف بمقتضى ما شرطته الواقعة المذكورة لسمو الامير محمد عباس حليم وطاب بصفته وكلا عنه تمكين سمو الامير المذكور من النظر على هذا الوقف حسب الشرط .

ومن حيث أنه تبين من خطاب وزارة الاوقاف رقم ١٤٨٧ المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ المودع بملف المادة نمرة ١٢٨ تصرفات سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ ان هذا الوقف في نظرها نظارة أصاوية بموجب تقرير نظر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٥٤ ولأنه لا شأن لأحد سواها في النظر على هذا الوقف

ومن حيث انه تبين من صورة التقرير المذكور ان هذه المحكمة قررت سعادة حسين رشدي باشا مدير ديوان الاوقاف في النظر الاصلى على هذا الوقف المعين بالحجة المحررة من هذه المحكمة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٧ ما دام مديراً للديوان المذكور بصفة مؤقتة حتى يوجد من يستحق النظر الاصلى عليه بالطريق الشرعى للاسباب المدونة

به التي منها ان ادارة هذا الوقف بمعرفة الامير محمد سعيد باشا المذكور
بغير صفة شرعية .

ومن حيث أن سمو الامير عمر طوسون طعن بمذكرة في هذا
التقرير بأنه لا يعول عليه لحصوله بطريق غير شرعيه ولانه بخروج
حسين رشدي باشا من وظيفة خرج من النظر على هذا الوقف
ولم يأت من قبل الوزارة ما يدل على تجديد تنظرها على هذا الوقف
على أنه قد الغي هذا التقرير بنص من محمد محب باشا ناظر عموم الاوقاف
المصرية وأن نظارة الامير محمد سعيد حلیم كانت ثابتة بتقرير تمكين
وبأحكام وهو مطابق لشرط الواقفة .

ومن حيث أن مندوبه قلم تقريراً صادراً من محكمة بكى كوى
الشرعية بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٣٢ يتضمن أن الامير محمد سعيد
المذكور اقيم ناظراً من قبل الشرع على اوقاف زينب هانم المبينة
بالمستندات الواردة به وقدم أيضاً عقد اتفاق عرفياً بين الامير محمد
سعيد باشا بصفته ناظراً على هذا الوقف وبين محمد محب باشا ناظر نظارة
الاوقاف العمومية مؤرخاً ٩ أكتوبر سنة ٩١٤ جاء فيه أن الواقفة
المذكورة غيرت شرط النظر والتولية في وقفها المذكور بحجة شرعية

من محكمة الاوقاف الشرعية في ٢٣ الحجة سنة ١٣٠٠ و اقامت
 المرحوم حلیم باشا ناظراً عليه و فوضت له تعيين من يخافه من بعده
 وان حلیم باشا تولى النظر مدة حياته طبقاً للشرط وقبل وفاته اختار
 ابنه محمد سعيد حلیم باشا للنظر عملاً بالشرط وكتب ذلك وسجل
 في ذيل الوقفية في محكمة بشكطاش بدار السعادة يوم صدوره
 وعلى ذلك تولى النظر من يوم وفاة والده وهو ٢ يونيه سنة ١٨٩٤
 وأن الثاني وهو محمد محب باشا قرر بصفته المذكورة أن محمد سعيد
 باشا هو الناظر الشرعى بمقتضى ذيل حجة التغيير المذكور على وقف
 زينب هانم .

ومن حيث أن مندوب وزارة الاوقاف قدم مذكرة بالرد على ما جاء
 في مذكرة وكيل سمو الامير محمد عباس حلیم جاء في آخرها أن حجة
 التغيير لا تعرفها الوزارة ولا تسلم بها وطلب رفض طلبه . و قدم تقارير
 ومراسيم من تولى النظر على هذا الوقف بعد دولة رشدي باشا الى الآن
 ومن حيث أن وكيل الست فاطمة تريال بنت عبدالله البيضا طالب
 اقامتها في النظر على هذا الوقف و قدم مذكرة بالرد على المستندات
 المقدمة من سمو الامير محمد عباس حلیم وقال ان حجة التغيير لا يعول

عليها الى آخر ما ذكره بمذكريته .

وكذلك طلب الشيخ اسماعيل خليل المحامي اسناد النظر الى سمو الامير محمد عباس حلیم أو اقامة مواعيد سمو الامير حلیم سعيد للاسباب الواردة بمذكريته المقدمة في ١٦ مايو الجارى .


ومن حيث أن وزارة الاوقاف متمسكة بتقرير نظرها المذکور ومصرّة على هذا التمسك .


ومن حيث أن ما قدم من طالبي النظر ضد هذا التقرير وذلك التمسك ليس من شأن محكمة التصرفات الفصل فيه بل يحتاج الى فصل قضائي من المحكمة المختصة ولمن يرى أن له حق النظر على هذا الوقف أن يرفع أمره الى المحكمة القضائية المختصة .

فلهذه الاسباب

قررنا حفظ أوراق هذه المادة ولمن يرى أن له حق النظر على هذا الوقف والحالة هذه أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة

6212





Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JAN-JUNE 2001
"We're Quality Bound"

Princeton University Library



32101 079098917

KBL

.E496

1922

RECAP